

سنن الدارمي

2888 - أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال قال ي أتى عبد ا في فريضة ابني عم أحدهم أخ لأم فقال المال أجمع لأخيه لأمه فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبد ا فقال ي ان كان لفقيها أما انا فلم أكن لأزيده على ما فرض ا له سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم K إسناده حسن الحارث بن عبد ا الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (1154) في " موارد الظمآن "